الحماية الدولية للمنشآت الطبية في ظل النزاعات المسلحة-(*)-

د. خلف رمضان محمد بلال الجبوري
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

المستخلص

تشكل حماية المنشأة الطبية من الامور المهمة جداً خصوصاً في ظل النزاعات المسلحة وقد اخذ القانون الدولي الانساني على عاتقه هذه المهمة، ومن الجدير بالذكر ان حماية هذه المنشأة تكون على نمطين، فالحماية اما ان تكون بشكل مباشر، وذلك عندما تخاطب النصوص المنشأة الطبية وتشجع على حمايتها بشكل صريح، وقد تكون الحماية غير مباشرة وذلك عندما ترد الحماية ضمن نصوص المواد التي تحمي الاعيان الطبية بشكل عام، ومن الجدير بالذكر اته والى جانب الحماية الواردة في اطار القانون الدولي الانساني، عملت منظمة الامم المتحدة هي الاخرى ومن خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي عملت هي الاخرى على توفير الحماية اللازمة لهذه المنشأة، الا انه وبالرغم مما تقدم لازالت هذه المنشأة تتعرض للتدمير والتخريب وتستهدف من الاطراف في النزاعات المسلحة، كما ان الطواقم والكوادر الطبية العاملة لديها تتعرض هي الاخر للضرر والقتل ... الخ، الامر الذي يتطلب بذل المزيد من الجهود لتوفير حماية افضل لهذه المنشأة والكوادر الطبية العاملة لديها.

الكلمات المفتاحية: المنشأة الطبية، النزاعات المسلحة، اتفاقيات جنيف، الاعيان المدنية.

Abstract

The protection of the medical insttusions is very important, especially in light of armed conflicts, and international humanitarian law has taken upon whom this task, and it is worth noting that the protection of this fault is of two types. Frankly, protection may be indirect, when protection is included in the provisions of the research.

(*) أستلم البحث في ٢٠٢١/٤/١٤ *** قبل للنشر في ٢٠٢١/٥/١١.

that protect medical objects in general, and it is worth noting that, in addition to the protection contained in the framework of international humanitarian law, the United Nations Organization also worked and through decisions issued by the General Assembly and the isc

has also worked to provide the necessary protection for this facility, but despite the above, this facility and the staff working for it are still subjected to destruction and sabotage and are targeted by the parties in armed conflicts, and the medical staff and personnel working for it are also exposed to damage and killing ... etc. This requires more efforts to provide better protection for this facility and the medical personnel working for it.

Key words: Medical facility, Armed conflicts, Geneva Conventions, Civilian objects.

المقدمة

تشكل المنشأة الطبية جزءاً لا يتجزأ من الاعيان المدنية التي عمل على حمايتها القانون الدولي الانساني من خلال جملة من الاتفاقيات الدولية، فضلاً عن الجهود المبذولة من قبل منظمة الامم المتحدة في هذا الصدد، ونظراً لكثرة الاعتداءات التي تطال هذه المنشأة ابان النزاعات المسلحة اخذنا على عاتقنا تناول هذا الموضوع بالبحث وذلك من خلال التطرق الى اوجه الحماية المقررة لهذه المنشأة.

اهمية البحث: لموضوع البحث اهمية خاصة وهذه الاهمية نابعة عن اهمية الدور والوظائف التي تقوم بها المنشأة الطبية اثناء النزاعات المسلحة حيث انها تقوم بتقديم الرعاية الصحية للجرحى والمرضى من المدنيين والعسكرين المتضررين من هذه النزاعات، ولان هذه المنشأة معرضة للهجمات العسكرية فأن الاهمية تقتضي بيان اوجه الحماية المقررة لهذه المنشأة سواء اكان ذلك في اطار القانون الدولي الانساني ام في اطار جهود منظمة الامم المتحدة، لان مثل هذه الحماية ستعمل على تمكين هذه المنشأة من ممارسة عملها على الوجه الصحيح.

مشكلة البحث : تدور اشكالية البحث في ايجاد اجوبة مناسبة للتساؤلات التالية :

١. ما المقصود بالمنشأة الطبية
٢. ماهي انواع المنشأة الطبية المشمولة بالحماية.
٣. هل الحماية المقررة لهذه المنشأة مطلقة ام ان هناك حالات تفقد فيها هذه المنشأة الحماية المقررة لها.
٤. ماهي اوجه القصور التي تعتري الاتفاقيات الدولية التي تحمي المنشأة الطبية؟

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على تحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي تناولت بالتنظيم الحماية المقررة للمنشأة الطبية، وذلك بقصد تقييم هذه الاتفاقيات وبيان اوجه القصور التي تعتريها محاولين في نهاية المطاف تقديم بعض المقترحات التي من شأنها المساهمة في رفع نسبة الحماية المقررة للمنشأة الطبية.

نطاق البحث:

يتحدد نطاق البحث بالحماية الدولية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الاربع والبروتكولين الملحقين بها لعام ١٩٧٧ والتي تشكل قواعد القانون الدولي الانساني.

فرضية البحث : تنطلق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها ان المنشأة الطبية وبالرغم من الاهتمام الذي تحظى به من قبل المجتمع الدولي وخصوصاً من القانون الدولي الانساني لا تزال معرضة للعديد من الهجمات العدوانية التي من شأنها الحاق العديد من الاضرار بها، ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود الى عدم الالتزام من قبل الاطراف المتنازعة بالقواعد القانونية التي تقرر الحماية لهذه المنشأة الطبية.

هيكلية البحث:

بهدف الإحاطة بمفردات هذا البحث من جوانبه كافة تم تقسيمه على مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول (تعريف المنشأة الطبية والنزاعات المسلحة) أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للحماية القانونية المقررة للمنشأة الطبية.

المبحث الأول

ماهية المنشأة الطبية والنزاعات المسلحة

مما لاشك فيه ان النزاعات المسلحة يترتب عليها العديد من الاثار التي تلحق اضراراً بالأعيان المدنية والتي تشكل المنشأة الطبية جزءاً منها، عليه فأن هذه المنشأة تحتاج الى حماية قانونية تعمل على ضمان استمرارها في عملها خلال تلك النزاعات وذلك من خلال منع استهدافها بأي شكل من الاشكال ، ولما كان موضوع الحماية الدولية لهذه المنشأة يشكل جوهر موضوعنا ولان الحماية تثار في وقت النزاعات المسلحة بصورة ملحة، ارتأينا في هذا المبحث تسليط الضوء على تعريف كل من المنشأة الطبية والنزاعات المسلحة في مطلبين مستقلين وكما يلي :

المطلب الأول: تعريف المنشأة الطبية

المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة

المطلب الأول

تعريف المنشأة الطبية

ان البحث في مفهوم المنشأة الطبية يقتضي منا التطرق اولاً الى تعريف هذه المنشأة ومن ثم الاشارة الى اهم انواعها وذلك في فرعين مستقلين وكما يلي :

الفرع الاول

تعريف المنشأة الطبية

تعد المنشأة الطبية جزء لا يتجزأ من الاعيان المدنية عليه فأنه من الاهمية بمكان الاشارة الى تعريف هذه الأعيان قبل تعريف المنشأة الطبية، وذلك في فقرتين مستقلتين وكما يلي:

اولاً : تعريف الاعيان المدنية :

يقصد بعين الشيء "لغةً" نفسهُ وشخصهُ وأصلهُ وجمعها أعيانٌ، وعين كل شيء نفسهُ وحاضرهُ وشاهدهُ، وخيارهُ– أفضله – من مال ومتاع[١].

أي يُقصد به خيار الشيء وما يعود ذاته للشخص من مال منقول أو ممتلكات كالعقارات وغيرها كتلك التي تُستخدم وتُخصص للأغراض المدنية ومنها على سبيل المثال وليس الحصر، المدارس، والجامعات، والمساكن، والمستشفيات، ووسائل النقل، والمواصلات، والمزارع، والمتاجر، ومصادر المياه، وغير ذلك.

اما اصطلاحاً فقد جرى تعريف الاعيان المدنية على انها المنشآت التي لا تشكل أهدافاً عسكرية أو بمعنى أدق الأهداف التي لا تسهم بطبيعتها أو موقفها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، وتشمل تلك الأعيان المساكن والمباني ودور العبادة والمنشآت الطبية من مستشفيات ودور استشفاء ومراكز صحية[٢].

ووفقاً لنص المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧، تُعرف الأعيان المدنية بأنها جميع الأعيان التي لا تُشكل أهدافاً عسكرية، وتنحصر الأهداف العسكرية، في الأهداف التي تُشكل بطبيعتها، وموقعها، وغرضها، أو استعمالها، مُساهمة فعّالة في العمل العسكري، والتي يوفر تدميرها الكامل أو الجزئي أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محددة، وعند وجود شك بأن عين ما تستعمل لأغراض عسكرية، يجب على أطراف النزاع افتراض أنها تُستعمل للأغراض المدنية[٣].

---

(١) أبن منظور, لسان العرب, دار صادر, بيروت, لبنان, المجلد الثالث عشر, ط١, ١٩٩٠, ص٣٠٥.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٥٨.

(٣) ينظر نص المادة ٥٢ من البروتوكول الاضافي لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وعليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان كافة المنشآت التي لا تشكل اهدافاً عسكرية بحكم طبيعتها او عملها او موقعها ... الخ، والتي تدخل المنشأة الطبية من ضمنها تعتبر من قبيل الاعيان المدنية.

ثانياً: المنشأة الطبية :

عرفت المادة (٣٥) من اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان والصادرة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م المنشآت الطبية بأنها: (مجموعة المستشفيات وغيرها من الوحدات المماثلة ومراكز نقل الدم ومراكز ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية لهذه الوحدات، وتكون هذه الوحدات ثابتة أو متحركة، دائمة أو مؤقتة).[١]

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف الرابع ١٩٤٩م والصادر في عام ١٩٧٧م في المادة الثامنة منه الفقرة (هـ) الأعيان الطبية بأنها: (تلك المنشآت والأماكن وغيرها من وحدات عسكرية كانت أم مدنية، التي تم تنظيمها لأغراض طبية، أي البحث عن الجرحى، والمرضى، والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم وعلاجهم)[٢].

وتجدر الاشارة الى ان هذه التعاريف تم ايرادها بالاستناد الى نص المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الاولى والمادة (١٨) من اتفاقية جنيف الثانية ، مع ملاحظة ان البروتكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ قد خلا من اي تعريف للمنشأة الطبية.

عليه وبالاستناد الى ما تقدم يمكن تعريف المنشأة الطبية على انها (تلك المنشأة سواء اكانت مدنية ام عسكرية التي يتم تخصيصها للأغراض غير العسكرية والتي تتمثل

(١) اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.

(٢) د. محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٣٤٥.

في البحث عن الجرحى والمصابين بقصد توفير العلاج اللازم لهم، كالمستشفيات وغيرها من الوحدات الصحية التي تمارس العمل ذاته).

الفرع الثاني

انواع المنشأة الطبية

من خلال اتفاقية جنيف الأولى المشار إليها سابقاً المتعلقة بتحسين الجرحى والمرضى تنقسم المنشآت الصحية الى وحدات ثابتة وأخرى متحركة ودائمة ومتنقلة وسوف نقتصر بالحديث عن النوع الاول :

اولاً: الوحدات الطبية الثابتة:

وهي تلك المنشآت المخصصة لتقديم الخدمات الطبية لمدة زمنية غير محددة، مثل: المستشفيات والمستودعات، وهو ما تناولته الفقرة (ك) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة والصادر في سنة ١٩٧٧م بتعبيرها: (الوحدات الطبية الدائمة هي المخصصة للأغراض الطبية دون غيرها لمدة زمنية غير محددة).

ثانياً: الوحدات الطبية المتحركة:

هي تلك الوحدات التي تتحرك من مكانٍ إلى آخر، مثل المستشفيات الميدانية التي تقام في الخيام والوحدات الصغيرة، سواء كانت عسكرية أم مدنية[١]، وهو كذلك ما تم التطرق إليه في الفقرة (ك) من المادة الثامنة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة

(١) عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧م، ص٧٠.

الدولية، والملحق باتفاقيات جنيف الرابعة ١٩٤٩ بعبارة: (الخدمات الطبية الوقتية هي الخدمات المكرسة للأغراض الطبية دون غيرها لمدة محددة).[١]

كما تشمل المنشآت الطبية كذلك النقل الطبي ووسائله، ويُقصد بالنقل الطبي نقل الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وأفراد الخدمات الطبية، والمعدات، والإمدادات الطبية سواء كان النقل في البر، أو البحر، أو الجو[٢].

المطلب الثاني

ماهية النزاعات المسلحة

لقد تأسس القانون الدولي لينظم العلاقات بين الدول وليس داخلها ، وهو يحتوي على المبادئ العامة التي تؤكد هذا الاتجاه مثل مبدأ سيادة الدولة، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة الداخلية ، وبالمثل فإن الالتزامات التي يحددها القانون الدولي مبنية بالدرجة الأولى على الحكومات المعترف بها وليس على حركات التمرد.

ولقد اهتم القانون الدولي منذ نشأته بالنزاعات المسلحة الدولية وأوجد الكثير من القواعد التي تمنع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ووفر مجموعة كبيرة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها، وتمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم، وتضمن الرقابة الدولية في تطبيق هذه القواعد[٣].

ويعتبر موضوعي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من أهم المواضيع التي أثارت الخلاف، من حيث تحديد مفهومها وصورها، وذلك لما تمثله من أهمية على صعيد القانون

(١) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص١٥٩.

(٢) البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩م والصادر في عام ١٩٧٧م، المادة (٨)، فقرة (ز)، ٨ يوليه ١٩٧٧م.

(٣) د. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٤.

الدولي وخاصة الإنساني منه، هذا الخلاف هو أصلا من الناحية الشكلية فقط، أما من الناحية الموضوعية فكل فقهاء القانون الدولي متفقون على هدف تحديد المفهوم والصور وهو كقاعدة عامة للحد منها، عليه وبقصد الاحاطة بمفردات هذا المطلب من جوانبه كافة ارتأينا الى تقسيمه على فرعين وكما يلي :

الفرع الاول : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية.

الفرع الاول

النزاعات المسلحة الدولية

إن البحث في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، يتضمن الكثير من التفاصيل والأمور التي تحتاج إلى بحث مطول، خصوصاً إذا ما تطرقنا إلى موقف الفقه والقضاء الدوليين من هذا الموضوع، وسنحاول بيان مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في ضوء ما ورد في الاتفاقيات الدولية وأشكال النزاع المسلح الدولي.

أولاً: تعريف النزاع المسلح الدولي:

كقاعدة عامة لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية وان كانت المادة الاولى / الفقرة الثالثة للبروتوكول الاول لعام ١٩٧٧ قد عرفته، ولذلك ذهب الفقه الدولي إلى القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعاً أو غير مشروع، على حين ذهب البعض الآخر إلى أنه لا يوجد تعريف محدد دولياً للنزاع المسلح وذلك نظراً لأن الظروف التي قد تشكل أو لا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء، ولتقييم ذلك يجب الرجوع إلى وقائع الحالة وعادة ما تشير إلى ما إذا كان الحدث يشكل نزاع مسلح أم لا.[١]

ولعل الراجح فقها وعملاً الاتجاه نحو استخدام مصطلح النزاع المسلح حيث أنه أكثر شمولاً لحالات لا يستغرقها مصطلح الحرب مثل الأحوال التي تكون فيها الدولة أو الدول

(1) Gary D. Solis: THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010, P.170.

فيها طرفا من طرفي النزاع المسلح حال عدم اتصاف الطرف الأخر بوصف الدولة رغم اتصافه بوصف المنظمة الدولية أو احتمال اتصافه مستقبلاً بوصف الدولة.(١)

ويختلف الفقه في تعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف – لا يتفق– بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى(٢)

ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة:

تعريف أبو هيف : نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر.(٣)

ويعرفه غانم: صراع بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة.(٤)

كما يعرفه الشافعي بأنه: صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي.(٥)

(١) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام – الجزء الرابع– المنازعات الدولية "المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ ،ص ٢٥.

(٢) رسلان أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢، ص ١٧٥.

(٣) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الاسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٩٥، ص ٨١٧.

(٤) محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٦، ص ٧١٥.

(٥) الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١، ص٤٣٩.

وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة المسلح في محيط القانون الدولي العام هي : وجود اشتباك مسلح– أطراف هذا الاشتباك المسلح دول أو حكومات – اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

ثانياً: أشكال النزاعات المسلحة الدولية:

يأخذ النزاع المسلح الدولي، أشكالا قانونية ثلاثة، أولهما إما أن يكون عدواناً، وهو ما حرمه القانون الدولي الوضعي، وثانيهما أن يكون دفاعاً عن النفس فردياً أو جماعياً (مادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة) وأخيرا ثالثهما تطبيقاً لمفهوم الأمن الجماعي الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع. غير أن هذه التصنيفات وإن لم تكن لتغير من مجريات العمليات القتالية إلا أنها غاية في الأهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي تعتبر العدوان من أهم الجرائم الدولية، ماعدا الدفاع عن النفس الفردي والجماعي فيعتبر أمراً قانونياً ومشروعاً، وكان ميثاق بريان– كيلوغ أول الوثائق الدولية التي حرمت اللجوء إلى الحرب واعتبرتها وسيلة غير مشروعة، وفسر هذا التحريم على أنه يخص العدوان، ذلك أن أي دولة لم تعترض على الإعلان الذي قدمته بريطانيا والداعي إلى عد هذا التحريم لا يشمل الدفاع عن النفس[١] اما القانون الدولي الانساني فقد حدد اشكال النزاعات الدولية في المادة المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧.

وفي عام ١٩٥٠ أعادت يوغوسلافيا السابقة إثارة موضوع العدوان، وطرح الاتحاد السوفيتي مشروعه لتعريف هذا المفهوم عام ١٩٥٢، و فشلت دول العالم الثالث في تثبيت مفهوم العدوان غير المباشر بأشكاله المختلفة كالعدوان الاقتصادي والإيديولوجي، ليتم التوصل إلى تبني القرار رقم ٣٣١٤، بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤، والذي عرف العدوان بأَّنه: "استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو ضد سالمتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، لكن بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية تحاول أن تدعي عدم إلزامية هذا التعريف

(١) علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٣٣٨.

وتحاول أن تجد بدائل له[١]، رغم تواتر تبنيه من قبل الجمعية العامة ليتحول إلى قاعدة عرفية عالمية الطابع.

الفرع الثاني

النزاعات المسلحة غير الدولية

إن تحديد مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ما زال مثار جدل كبير لعدم إمكانية الاتفاق على ضوابط موضوعية يمكن على أساسها تمييز هذه النزاعات عن غيرها، فقد حاول الفقه الدولي منذ القدم تحديد مضمونها مضيقا فيها تارة، وموسعا فيها تارة أخرى , تعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أو محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية – كما كان يطلق عليها آنذاك– وكان قراره الصادر عام ١٩٠٠ أول قرار جاد فيما يخص " الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" ومن الملاحظ عليه أنه جاء بدون تعريف للحروب الأهلية، وذلك الاعتبارات سياسية كثيرة في تلك الفترة وخصوصاً ما يتعلق من والدة الدولة القومية في أوروبا وكذلك احترام لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية , وقد تناولت المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ تعريف النزاع المسلح الغير الدولي.

ولقد حاول كل من الفقه التقليدي وضع تعريف واضح ومحدد للنزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أن طغيان الأفكار الأيدولوجية أدت إلى وضع تعاريف متباينة تتراوح بين التوسع في المفهوم تارة، والتضييق تارة أخرى.

فلقد وجدت إلى جانب الحروب الدولية نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعال مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية، هذه النزاعات كانت توصف بمسميات مختلفة: كالثورة، التمرد، والعصيان، ونادراً بالحرب الأهلية.

(١) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٢، ص٩٠٦.

ونقلا عن الفقيه جروسيوس في تعريفه للحرب الأهلية بوصفها بالحروب المختلطة في محاولته لتمييزها عن الحروب العامة التي تقوم بين الدول و أطلق عليها هذا الوصف ألنه يرى بأنها تجمع بين صفات الحروب العامة و صفات الحروب الخاصة التي تقوم بين رعايا الدولة الواحدة[١].

بينما عرفها الفقيه بو فندوف بأنها: "تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم"، أما الفقيه مارتينيز فيرى أن الحروب الأهلية هي الحروب التي تقوم بين أعضاء الدولة الواحدة، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه كالفو بقوله : بأنها نزاعات بين المواطنين في داخل الدولة الواحدة[٢].

لقد تركزت المفاهيم السابقة في تعريفها لما اصطلح بتسميتها فيما بعد بالنزاعات المسلحة غير الدولية على معيارين هما: صفة الأطراف المتنازعة من جانب، ونطاق النزاع المسلح من جانب آخر، بمعنى أن الحرب الأهلية هي التي تقوم بين أطراف يحملون صفة الرعايا (المواطنين) داخل الدولة الواحدة، وبذلك يكون هؤلاء الفقهاء قد أخذوا بالتفسير الواسع لهذا المصطلح.

(١) د. صلاح الدين عامر, المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام, دار الفكر العربي, القاهرة, بدون تاريخ نشر, ص٢٩٦.

(٢) د. صلاح الدين عامر , المصدر نفسه , ص٢٩٧.

المبحث الثاني

حماية المنشأة الطبية في ظل النزاعات المسلحة

تتعرض المنشأة الطبية ابان النزاعات المسلحة للعديد من الاضرار التي تؤدي في نهاية المطاف الى حرمان الجرحى والمصابين من المدنيين والعسكرين من الحصول على الرعاية اللازمة ، الامر الذي يستوجب توفير الحماية اللازمة لهذه المنشأة وهو ما عمل المجتمع الدولي على توفيرها (الحماية)، سواء اكان ذلك عن طريق القانون الدولي الانساني او حتى عن طريق الاتفاقيات والقرارات الدولية الصادرة عن منظمة الامم المتحدة، ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد الى ان الحماية المقررة للمنشأة الطبية في ظل النزاعات المسلحة تقسم بشكل عام الى حماية عامة واخرى خاصة ، وقد اخذنا على عاتقنا بيان كلا النوعين.

المطلب الاول

الحماية المقررة في اطار القانون الدولي الانساني

يضمن القانون الدولي الإنساني خلال فترة الاحتلال أو النزاع المسلح حماية عامة للأعيان المدنية، وذلك عملاً بمبدأ التمييز بين الأعيان العسكرية والأعيان المدنية، من أماكن للعبادة ومدارس وجامعات ومستشفيات، وهذه الأخيرة التي تتمتع بحماية عامة لها أثناء النزاعات المسلحة على باعتبارها لا تشكل هدفاً عسكرياً، وتعمل على تقديم الخدمات الإنسانية للجرحى والمرضى والتكفل بهم[١].

هذا وتجدر الاشارة الى ان الحماية المقررة للمنشأة الطبية في اطار القانون الدولي الانساني تكون على نوعين فهي اما ان تكون حماية عامة او خاصة وعلى ذلك ارتأينا الى تقسيم هذا المطلب على فرعين وكما يلي:

(١) د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩م، ص١٥٢.

الفرع الاول

الحماية العامة للمنشأة الطبية

ثمة العديد من النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية التي عملت على توفير الحماية العامة للاعيان المدنية ومن ضمنها المنشأة الطبية ، من خلال الاتي:

اولا. حيث نصت (٢٥) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على أنه: (تحظر قصف القرى والمدن والمباني والمنشآت الصحية أياً كانت الوسيلة)، ومن هنا يتضح أن المنشآت الطبية من الأهداف المدنية التي لا يجوز بأية حال من الأحوال الاعتداء عليها، ويحظر تماماً قصفها بأية وسيلة كانت أو تعريضها للهجوم" لأنها لا تشكل خطراً على الأطراف المتنازعة، وأعمالها إنسانية بحتة لا علاقة لها بالنزاع.(١)

كما نصت المادة (٢٧) من لائحة لاهاي على ما يلي (في حالات الحصار والقصف يجب اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية والاثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ان لا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية ...).

الواضح من خلال هذه المادة انها قد اقرت الحماية اللازمة للمنشأة الطبية عند استعمالها لمصطلح (المستشفيات ...) الا انه علقت تلك الحماية بعدم استخدامها للأغراض العسكرية.

(١) بثينة بوزاهر، حماية الهيئات الطبية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م، ص٢٦.

وعلى صعيد اخر اقرت قواعد الحرب الجوية هي الاخرى الحماية العامة للاعيان المدنية والتي تقع المنشأة الطبية ضمنها حيث نصت على جملة من قواعد القصف لجوي والتي يمكن اجمالها بما يلي[١]:

١. لا يعتبر القصف الجوي مشروعاً الا عندما يصوب ضد الهداف العسكرية.
٢. يحظر قصف المدن والقرى والمباني التي لا توجد بالقرب من مسرح العمليات العسكرية البرية.

ما يمكن استنتاجه من خلال ما تقدم ان قواعد الحرب الجوية قد اقرت ضمناً الحماية للمنشأة الطبية عند حديثها عن المباني، الا انه يعاب على هذه القواعد انها لم تنص على عدم جواز قصف المنشأة الطبية حتى في حال وجودها بالقرب من مسرح العمليات العسكرية والتي من المفترض ان تكون قد جرى تميزيها بأي علامة وهذه الاستنتاج تم التوصل اليه من خلال مفهوم المخالفة التي تم ايرادها في النقطة الثانية في اعلاه .

ثانيا: كذلك نصت المادة (١٩) من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان والمؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م على أنه: (لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة التابعة للخدمات الطبية) ويُستنتج من نص المادة أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الطبية و قصفها أو توجيه الضربات العسكرية لها[٢]

كما تَعُد المادة (٥٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الخاصة بحماية الأعيان التي ال غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من بين المواد التي تندرج ضمن الحماية للأعيان المدنية إذ تنص في فقرتها الثانية على: (يحظر مهاجمة أو تدمير او نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان

(١) عبدلي إبراهيم, حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة –دراسة) رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الطاهري مولاي, الجزائر, ٢٠١٦, ص٢٩.

(٢) د. منتصر سعيد حمودة، لمصدر السابق، ص٥٢.

المدنيين). بالرغم من أن هذه المادة من قبيل المواد التي لم تتطرق إلى الأعوان الطبية بشكل صريح إلا أنها كقاعدة عامة تشير لى حماية الأعيان المدنية والتي تعد المنشآت الطبية من بينها[١].

عليه ومن خلال ما تقدم يتضح لنا ان القواعد العامة لحماية الاعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة تتمثل بما يلي :

١- يجب ان لا تكون الاعيان المدنية محلاً للهجوم العسكري او لهجمات الردع.
٢- لا يجوز استهداف اي من الاعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في العمليات العسكرية ولا يجوز تدميرها بشكل كلي او جزئي او الاستيلاء عليها.
٣- في حال اثارة الشك حول استخدام احد الاعيان المدنية في العمل العسكري فأنه يجب الافتراض بأنها لا تستخدم لهذا الغرض .

ومن الجدير بالذكر الى انه بالرغم من هذه الحماية العامة المقررة للاعيان المدنية ومن ضمنها المنشأة الطبية الا انها قد تعرضت للعديد من الهجمات اثناء النزاعات المسلحة الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى تجريم الاعتداءات التي تطالها وقد تم هذا التجريم من خلال نص المادة (١٤٦)[٢] من اتفاقية جنيف الاولى ، والمادة (١٤٧)[٣] من ذات الاتفاقية.

---

(١) د. سليم بن سالم العبري، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص٩.

(٢) جاء في المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة على (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الاشخاص الذين يقترفون او يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية والمبينة في المادة التالية... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة او بالأمر باقترافها وتقديمهم الى المحاكمة اياً كانت جنسيتهم وله ايضاً اذا فضل ذلك وطبقاً لأحكام تشريعية ان يسلمهم الى طرف اخر متعاقد معني اخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور ادلة اتهام كافية ضد هؤلاء الاشخاص).

(٣) جاء في المادة ١٤٧من اتفاقية جنيف الرابعة (المخالفات الجسيمة التي تشير اليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الفعال التالية اذا اقترفت ضد اشخاص محميين أو=

الفرع الثاني

الحماية الخاصة للمنشأة الطبية

الى جانب الحماية العامة التي اقرها القانون الدولي الانساني للاعيان المدنية والتي تقع المنشأة الطبية ضمنها اقر القانون ذاته حماية خاصة للمنشأة الطبية.

حيث نصت اتفاقية جنيف الأولى في فصلها الثالث في المواد من ١٩ إلى غاية المادة ٢٣، مبينة وضعية الوحدات الطبية أثناء النزاعات المسلحة. حيث نصت المادة ١٩ من نفس الاتفاقية على: (لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المنشآت الثابتة والوحدات المتحركة الطبية، بل تحترم وتحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع وفي حالة سقوطها في أيدي الطرف الخصم، يمكن لأفرادها مواصلة واجباتهم مادامت الدولة الأسرة لا تقدم من جانبها العناية الازمة للجرحى والمرضى الموجودون في هذه المنشآت). (١)

كما كفلت المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م الحماية للمنشآت والوحدات الطبية في حالة الاستيلاء عليها من طرف الخصم، بإمكانية مواصلة واجباتها مادامت الدولة الأسرة لا تقدم من جانبها العناية اللازمة للجرحى والمرضى الموجودين فيها، فهذا النص يفتح المجال لعناصر الوحدة أو المنشاة أو الوحدة الطبية الثابتة منها والمتحركة للعمل من أجل أداء واجبها وفق الطبيعة والظروف التي تعيشها من أجل العناية بالجرحى والمرضى والتكفل بهم. (٢)

=ممتلكات محمية بالاتفاقية ..... على نحو لاتبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية

(١) د. منتصر سعيد حمودة، المصدر السابق، ص٧٧.

(٢) أمجد فيصل لطفي الخواجة، حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠١٠، ص٧٠.

كما دعت الفقرة الثانية من المادة ١٩ أطراف النزاع إلى تجنب الوحدات والمنشآت الطبية أثناء العمليات العسكرية التي تقوم بضرب الأهداف العسكرية، وإلزام الأطراف بواجب التحقق قبل شن أي هجوم.(١)

كما اوجبت اتفاقية جنيف الاولى استمرار الحماية المقررة للمنشأة الطبية حتى مع توفر حالات في هذه المنشأة قد توحي بخروجها عن نطاق عملها المألوف وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢) من الاتفاقية والتي حددت هذه الحالات بما يلي :

١. كون احد افراد الوحدة او المنشأة الطبية مسلحاً بقصد الدفاع عن المنشأة او الجرحى او الجرحى او المرضى الذين يعتنون بهم .
٢. في حال ما اذا كانت المنشأة الطبية محروسة بخفير او نقطة حراسة .
٣. احتواء المنشأة الطبية على اسلحة صغيرة او ذخيرة تم اخذها من الجرحى ولم يتم تسليمها الى الجهات المسؤولة .
٤. وجود افرادا او مهمات من الخدمات البيطرية في المنشأة الطبية دون ان يكونون جزء اساسي منها .
٥. امتداد النشاط الانساني للمنشأة للاهتمام بالجرحى والمصابين المدنيين .

هذا وعلى صعيد اخر عمل البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف على توفير الحماية اللازمة للمنشأة الطبية حيث نص هذا البروتوكول على (يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وان لا تكون هدفاً لأي هجوم)(٢).

هذا وتجدر الاشارة الى الحماية في اطار القانون الدولي الانساني لم تقتصر على المنشأة الطبية الثابتة فحسب (كالمستشفيات) وانا شملت المركبات ايضاً على اختلاف انواعها حيث نصت المادة (٢١) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف على ما يلي ((يجب

(١) د. محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢م، ص١٦٥.

(٢) المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

ان تتمتع المركبات الطبية بالاحترام والحماية التي تقررها الاتفاقيات وهذا الملحق للوحدات الطبية المتحركة)[١].

كما جاءت الحماية التي اقرتها قواعد القانون الدولي الانساني لتشمل ايضاً افراد الخدمات الطبية الذين يعملون بشكل كلي او جزئي في البحث عن الجرحى والمرضى وكذلك العاملين في ادرة المنشأة الطبية تنص المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الاولى على (يجب في جميع الاحوال احترام وحماية افراد الخدمات الطبية المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى والمرضى او جمعهم او نقلهم او معالجتهم او في الوقاية من الامراض، والموظفين المشتغلين في ادارة الوحدات والمنشأة الطبية وكذلك رجال الدين الملحقين بالقوات العسكرية)[٢].

واخيراً لابد من الاشارة الى ان الحماية المقررة للمنشأة الطبية ليست ابدية حيث ثمة بعض الحالات التي تفقد فيها هذه المنشأة الحماية المقررة لها وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة الاولى من اتفاقية جنيف الاولى التي جاء فيها (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشأة الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية الا اذا استخدمت خروجاً على واجباتها الانسانية في اعمال تضر بالعدو ، غير انه لا يجوز وقف الحماية عنها الا بعد توجيه انذار لها ...).

هذا يعني ان امكانية سحب الحماية عن المنشأة الطبية امر وارد جداً اذا ما استخدمت هذه المنشأة لأغراض غير التي حددت من اجلها وادى ذلك الى الاضرار بالعدو.

(١) المادة (٢١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) المادة (٢٤) من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩.

المطلب الثاني

دور منظمة الامم المتحدة في حماية المنشأة الطبية

نظراً لمحدودية الجهود المبذولة من قبل منظمة الامم المتحدة في حماية المنشأة الطبية في ظل النزاعات المسلحة لدخول هذا الموضوع في اطار الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، لذلك تم تخصيص هذا المطلب للبحث في تلك الجهود من خلال الاشارة الى دور الجمعية العامة ومجلس الامن الدولي.

المعروف ان منظمة الامم المتحدة هي منظمة دولية عالمية تم تأسيسها عام ١٩٤٥ للعمل على حفظ السلم والامن الدوليين ، وقد جاء ميثاق هذه المنظمة متضمناً جملة من الاهداف[١]، والمبادئ[٢].

(١) نصت المادة الاولى من ميثاق منظمة الامم المتحدة على الاهداف التي تعمل على تحقيقها والتي تمثلت بما يلي (١- حفظ السلم والامن الدوليين .٢- انماء العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العام ٣- تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ... ٤- جعل منظمة الامم المتحدة مرجعاً لتنسيق اعمال الامم وتوجيهها نحو ادراك الغايات المشتركة).

(٢) نصت المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على مبادئ هذه المنظمة والتي تمثلت ب (١- المساواة في السيادة بين الدول ٢- تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية ٣- تسوية المنازعات بالطرق السلمية ٤- الامتناع عن استخدام القوة ٥- مساعدة) المنظمة في اعمالها ٦- التزام كافة الدول بتنفيذ مبادئ الميثاق ٦- عدم تدخل المنظمة في الشؤون الداخلية للدول).

الفرع الاول

دور الجمعية العامة

ان موضوع حماية المنشأة الطبية في ظل النزاعات المسلحة تعتبر واحدة من المواضيع التي عملت منظمة الامم المتحدة على الاهتمام بها، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصيات اكدت من خلالها على هذه المنشأة، نذكر منها على سبيل المثال **التوصية رقم A/60/509/add.1** المؤرخة في ١٦ ديسمبر ٢٠٠٥م الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الستين، الخاصة بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، هذه التوصية التي تشمل على ديباجة وثلاثة عشر بندا أكدت فيه الجمعية العامة على ضرورة التزام الدول باحترام وضمان احترام وإعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وفقاً للاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الدول طرفاً فيها واعتماد إجراءات تشريعية وإدارية تضمن الوصول إلى العدالة، كما أقرت هذه التوصية الانتهاكات الجسيمة لكل من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي بالتزام الدول التحقيق فيها ومحاكمة الأشخاص الذين يزعم أنهم ارتكبوا هذه الانتهاكات ضد المنشآت الطبية وإنزال العقوبة بالجناة في حالة إدانتهم، كما نصت التوصية في البند الرابع على عدم انطباق قوانين التقادم عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كما أوجبت التوصية حق الضحايا من مدنيين سواء كانوا أفرادا أو جماعات بالتعويض عن الضرر الواقع على أفراد الخدمات الإنسانية والتي يشكل الأعوان الطبيين أهم عنصر فيها[١].

(١) د. حمد هلال البلوشي , فيصل بن حليلو, دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية اثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني , مجلة الشارقة للعلوم القانونية, المجلد ١٧, العدد ١, ٢٠٢٠, ص٥٧٩.

الفرع الثاني

دور مجلس الامن الدولي

الى جانب دوره في حفظ الأمن والسلم الدوليين[١], مارس المجلس ومن خلال العديد من القرارات الصادر عنه دوراً في مجال حماية المنشأة الطبية وقد اصدر مجلس الامن في هذا الصدد عدة قرارات اكدت على توفير الحماية اللازمة للمنشأة الطبية في ظل النزاعات المسلحة نذكر من تلك القرارات، القرار رقم (٧٦٨٥) الصادر عام ٢٠١٦ والذي تم التأكيد من خلاله على ضرورة وضع حد للهجمات العسكرية على مرافق الرعاية الصحية ، كما جاء في هذا القرار ما مضمونه ان اتفاقيات جنيف تنص على ضرورة احترام الطواقم الطبية والمرافق الصحية عليه لا يجوز ان تتعرض هذه المرافق لأي هجوم[٢].

الى جانب هذه القرار اصدر مجلس الامن الدولي قرار اخر وهو القرار ذي الرقم (٢٢٨٦) لعام ٢٠١٦ والذي تمت المطالبة من خلاله بضرورة حماية العاملين في المجال الطبي والانساني، فضلاً عن حماية المستشفيات وكافة المرافق الطبية في مناطق النزاعات المسلحة ، كما ادانة هذا القرار اعمال العنف والهجمات والتهديدات التي تطال الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي[٣].

ومن الجدير بالذكر الى ان القرارات اعلاه وعلى الرغم من ان اللجنة الدولية للصليب الاحمر قد اعتبرتها بمثابة مبادرة فارقة باتجاه تطبيق افضل للقانون الدولي الانساني والذي يهتم بالمنشأة والرعاية الصحية اثناء النزاعات المسلحة ، الا انه وبعد عامين من اعتمادها صرح مدير عام اللجنة الدولية للصليب الاحمر بأن اللجنة قد احصت خلال الفترة (٢٠١٦ – ٢٠١٨) ما يقارب (١٢٠٠) واقعة عنف ضد الرعاية الصحية والمنشأة الطبية في

---

(١) رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات.

(٢) لسنة ٢٠١٦ pr/s0 للمزيد تنظر وثيقة مجلس الأمن الدولي المرقمة ٧٦٨٥.

(٣) لسنة ٢٠١٦ Res/2286 للمزيد تنظر وثيقة مجلس الامن.

(٢٦) دولة، تمثلت بقتل العاملين في المجال الطبي وتدمير مركبات الاسعاف والمستشفيات، لذلك دعت اللجنة الدولية وبقصد توفير حماية افضل للمنشأة الطبية خلال النزاعات المسلحة دعت الى ضرورة اتخاذ الدول للإجراءات التالية وقد جاءت هذه الدعوة عن طريق مجلس الامن الدولي وهذه الاجراءات تمثلت بما يلي[١]. :

١. على الدول مراجعة عقيدتها واجراءاتها وخططها العسكرية لحماية المنشأة الصحية خلال عملياتها العسكرية.
٢. ضمان تمكين الدول من خلال تشريعاتها الداخلية ، العاملين في المجال الصحي من القيام بأعمالهم بكل حيادية وذلك بالتماشي مع القانون الدولي الانساني واخلاقيات العمل الطبي.
٣. ضمان دعم العاملين بالرعاية الصحية وتدريبهم بما يمكنهم من التعامل مع اجواء النزاعات المسلحة.
٤. تجميع بيانات ذات جودة افضل لتطوير ادوات افضل لمنع العنف والحد من اثاره.
٥. دعم مبادرات تغير السلوك وسبل التوعية الاخرى الرامية الى تقرير احترام العاملين في مجال الرعاية الصحية.

الخاتمة

اولاً: الاستنتاجات

١- ان الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع لم تورد تعريفاً دقيقاً للمنشأة الطبية واغلب التعاريف التي ذكرت اتصفت بالعموم وضمن سياق الاعيان المدنية وعليه فالمنشأة الطبية هي تلك النشأة سواء اكانت مدنية ام عسكرية والمخصصة للأغراض الطبية

(١) أيف داكور, مدير اللجنة الدولية للصليب الحمر, وثيقة متاحة على الموقع: www.icric.org تاريخ الزيارة ٣٠ /٣ /٢٠٢١

كعلاج الجرحة والمرضى والمتضررين من النزاعات المسلحة وهي غير مخصصة للأغراض العسكرية .

٢- ان المنشأة الطبية وبحسب الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع تتخذ صور واشكال متعددة فهي اما ان تكون مؤقتة او دائميه وقد تكون متحركة او ثابته، وهي بكافة صورها واشكالها محمية بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، كونها جميعها تشكل جزء من المنشأة الطبية بالمعنى المعروف وهي المنشأة الثابتة.

٣- ان الحماية المقررة للمنشأة الطبية ليست حماية دائميه وانما قد تفقد هذه المنشأة الحماية المقررة لها في حال خرجت عن مهمتها الاساسية المقررة لها بموجب قواعد القانون الدولي الانساني، أي حال تم استخدمها للأغراض العسكرية، حيث انها تفقد الحماية في هذه الحالة.

٤- ضعف الدور المبذول من قبل منظمة الامم المتحدة في مجال حماية المنشأة الطبية ولعل السبب الرئيسي في ذلك يعود الى ان مسؤولية حماية هذه المنشأة معهودة الى قواعد القانون الدولي الانساني ، لذلك نلاحظ ان جهود الامم المتحدة في هذا الصدد اقتصرت على بعض القرارات الصادرة عن اجهزتها الرئيسية.

ثانياً: المقترحات :

١- ندعو منظمة الامم المتحدة الى بذل المزيد من الجهود في سبيل توفير حماية اكثر فعالية لهذه المنشأة لان الغالب الاعم من الاطراف المتنازعة تتجاوز عليها وتلحق بها اضراراً في بعض الاحيان قد يكون ذلك بشكل عمدي ، ربما تكون الوسيلة المثلى في هذا الصدد هي انشاء لجنة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تتولى مهمة توفير هذه الحماية.

٢- ندعو الدول الى وضع تشريعات خاصة على المستوى الداخلي تنظم عمل الكوادر الطبية وضرورة التزامهم بقواعد القانون الدولي الانساني اثناء ممارسة وظائفهم وبكل

حيادية ، لان الخروج عن القواعد المقررة لهم قد تفقد هذه المنشأة الحماية المقررة لها ومن ثم قد تكون محلاً للاستهداف.

٣- حظر تواجد القوات العسكرية أو الأمنية داخل المؤسسات او المنشآت الطبية او بالقرب منها.

٤- تفعيل قواعد المسؤولية الدولية الناجمة عن الاعتداء على المنشآت الطبية وعدم التساهل في هذه المسألة كون بقاءها من دون تفعيل يجعل من السهولة بمكان قيام بعض اطراف النزاعات الاعتداء على هذه المنشآت وعدم احترام قواعد القانون الدولي الانساني التي كفلت حمايتها.

المصادر

أولاً: الكتب:

١. د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط٤ ، ٢٠٠٣.

٢. د. حازم محمد عتلم، أصول القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١

٣. د. سليم بن سالم العبري، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان قديماً وحديثاً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.

٤. د. الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الاسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠١.

٥. د. صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، دون تاريخ نشر.

٦. د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧م.

٧. د. على إبراهيم يوسف ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مصر، ١٩٩٥.

٨. د. علي إبراهيم، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٩. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٩٥.

١٠. د. عمر سعدالله ، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون تاريخ نشر.

١١. د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٩م.

١٢. د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية ، القاهرة، معهد الدراسات العربية، ١٩٦٦.

١٣. د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام – الجزء الرابع– المنازعات الدولية "المجلد الأول" قانون الحرب، الاسكندرية ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

١٤. د. محمد شريف بسيوني، مدخل في القانون الدولي الإنساني، دار الفكر، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٥. د. محيي الدين عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٢م.

١٦. د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

ثانياً: الأبحاث والمجلات:

١٧. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية عنها" رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠٢.

١٨. أمجد فيصل لطفي الخواجة، حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ، عمان، ٢٠١٠م.

١٩. بثينة بوزاهر، حماية الهيئات الطبية في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م.

٢٠. حمد هلال بلوشي، فيصل بن حليلو، دور المنظمات الدولية في حماية المنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة كلية القانون، المجلد ١٧، جامعة الشارقة، الامارات، ٢٠٢٠، ص٥٧٧.

٢١. د. بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧.
٢٢. رسلان، أحمد فؤاد، نظرية الصراع الدولي نظرية في تطور الأسرة الدولية المعاصرة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢.
٢٣. شاهين علي شاهين، التدخل الإنساني وإشكالاته، مجلة الحقوق، العدد٤ ، ديسمبر، ٢٠٠٤.
٢٤. عبدلي ابراهيم، حماية الاعيان المدنية والمدنيين في زمن النزاعات المسلحة (قطاع غزة – دراسة حالة) رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهري مولاي ، الجزائر ، ٢٠١٦.

ثالثاً: الاتفاقيات الدولية:

٢٥. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
٢٦. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩.
٢٧. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩.
٢٨. البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩.
٢٩. ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً: المواقع الالكترونية:

٣١. ايف داكور، مدير عام اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متاح على الموقع التالي (www.icrc.org). تاريخ الزيارة ١٥ / ٣ / ٢٠٢١.

المصادر الأجنبية:

32. Gary D. Solis: THE law of armed conflict: international humanitarian law in war, Cambridge University Press, 2010.